الأمم المتحدة
A/RES/67/226

Distr.: General
22 January 2013

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون
البند ٢٥ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (*A/67/442/Add.1*)]

٦٧/٢٢٦ - الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٢١١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٧/١٩٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٠/١٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/٢٠٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٩٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٢٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٩/٢٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٢/٢٠٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٨٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ وإلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٢ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩/١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٠١٠/٢٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٢٠١١/٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١ التي ينبغي أن تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا القرار وإلى القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية وتحدد الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون من أجل تحقيق التنمية والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

12-49214

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة تعزيز الأمم المتحدة من أجل زيادة اتساق عملها وتعزيز فعاليتها وقدرتها على التصدي على نحو فعال ووفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه لكل ما نواجهه في عصرنا هذا من تحديات في مجال التنمية،

وإذ تشير إلى التزام الدول الأعضاء بتعزيز أهمية منظومة الأمم المتحدة واتساق عملها وفعاليتها وكفاءتها ومصداقيتها وتطبيق المساءلة فيها بوصف ذلك هدفا ومصلحة مشتركين،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز توليها زمام عمليات التنمية فيها، بما في ذلك الجهود التي تبذلها البلدان التي اعتمدت طوعا مبادرة ''توحيد الأداء'' على أساس تجريبي أو من تلقاء نفسها،

وإذ تشير إلى ضرورة تزويد منظومة الأمم المتحدة بالموارد الكافية في الوقت المناسب بهدف تمكينها من الاضطلاع بولاياتها على نحو متسق فعال يتسم بالكفاءة،

وإذ تشير أيضا إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ تلك التوجيهات في مجال السياسة العامة على نطاق المنظومة وفقا لهذا القرار ولقرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٨٥/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، مثل إعلان الأمم المتحدة للألفية لعام ٢٠٠٠[(١)] وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢[(٢)] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام ٢٠٠٢ (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[(٣)] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٤)]

---

(١) القرار ٢/٥٥.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.I والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤) القرار ١/٦٠.

وقرارها ٦٠/٢٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٥] والوثائق الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا لعام ٢٠١١[٦] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢ المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٧]،

وإذ تسلم بالدور البالغ الأهمية لهذه المؤتمرات ومؤتمرات القمة في تكوين رؤية إنمائية واسعة النطاق وفي تحديد أهداف يتفق عليها الجميع الأمر الذي أسهم في فهمنا للتحديات التي تعترض سبيل تحسين ظروف حياة الإنسان في أنحاء مختلفة من العالم وفي اتخاذ الإجراءات للتصدي لتلك التحديات،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن يواصل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي التكيف مع التحديات المستجدة والفرص المتاحة في مجال التعاون من أجل تحقيق التنمية والتصدي لتلك التحديات واغتنام تلك الفرص،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن يكون كل بلد مسؤولا في المقام الأول عن تنميته وأنه لا يمكن في هذا الصدد إلا إعادة تأكيد أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلم بضرورة أن تكمل الجهود المبذولة على الصعيد الوطني برامج وتدابير وسياسات داعمة على الصعيد العالمي تهدف إلى توسيع نطاق فرص تنمية البلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام تولي السلطات الوطنية زمام الأمور واحترام الاستراتيجيات والسيادة الوطنية،

وإذ تسلم بأن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، توفر إطارا لتخطيط الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية واستعراضها وتقييمها،

وإذ تسلم أيضا بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر، وإذ تعيد تأكيد أن التنمية هدف رئيسي في حد ذاتها وأنها تشكل عنصرا أساسيا في الإطار الشامل للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية،

---

(٥) القرار ١/٦٥.

(٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد أهمية الحرية والسلام والأمن واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والحق في مستوى معيشة لائق، بما يشمل الحق في الغذاء وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والالتزام عموما بإقامة مجتمعات عادلة ديمقراطية من أجل تحقيق التنمية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن للمساواة بين الجنسين أهمية بالغة لتحقيق نمو اقتصادي مطرد شامل للجميع وللقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وأن للاستثمار في تنمية المرأة والفتاة تأثيرا مضاعفا، وبوجه خاص في الإنتاجية والكفاءة وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل للجميع في قطاعات الاقتصاد كافة، وبخاصة في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة والصناعة والخدمات،

وإذ تسلم بأن القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يمكن أن يساهما بشكل إيجابي في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تشجع على مواصلة إسهامهما في دعم الجهود التي تبذل على الصعيد الوطني من أجل التنمية وفقا للخطط والأولويات الوطنية،

وإذ تكرر تأكيد أهمية تنمية القدرات الوطنية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد المنصف والتنمية المستدامة، باعتبار ذلك هدفا رئيسيا للتعاون من أجل تحقيق التنمية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بالتحديات المتعددة الأبعاد التي تواجهها البلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية والنزاعات التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، وإذ تلاحظ في الوقت ذاته أن التنمية نادرا ما تمضي في مسارات مستقيمة، إن كانت هناك أساسا مسارات مستقيمة للتنمية،

وإذ تسلم أيضا بضرورة تصميم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقا للتحديات الخاصة التي تواجهها أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل وللاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

أولا
مقدمة

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقارير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

من أجل التنمية[٨] وعن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠١٠[٩]؛

٢ - **تحيط علما** بتقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بالموضوع[١٠]؛

٣ - **تلاحظ** التقدم الذي يحرزه جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠٨، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة التعجيل بتنفيذه بالكامل آخذة في الاعتبار أحكام هذا القرار؛

٤ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن يكون للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية سمات أساسية عدة منها أن تكون شاملة وطوعية ومقدمة كمنح ومحايدة ومتعددة الأطراف وقادرة على تلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج في مجال التنمية بصورة مرنة وأن يضطلع بالأنشطة التنفيذية بما يعود بالنفع على البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلب تلك البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية؛

٥ - **تشدد** على أنه لا يوجد نهج ''واحد يناسب الجميع'' فيما يتعلق بالتنمية وعلى ضرورة أن تكون المساعدة الإنمائية التي يقدمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي قادرة على تلبية مختلف احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج في مجال التنمية وأن تتسق مع خططها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وفقا لولاياته؛

٦ - **تسلم** بأن قوة الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة تكمن في مشروعيته على الصعيد القطري باعتباره شريكا محايدا موضوعيا موثوقا به لكل من البلدان المستفيدة من البرامج والبلدان المانحة؛

٧ - **تؤكد** أن الحكومات الوطنية مسؤولة في المقام الأول عن التنمية في بلدانها وعن القيام، على أساس الاستراتيجيات والأولويات الوطنية، بتنسيق جميع أنواع المساعدة الخارجية، بما فيها المساعدة المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف، من أجل إدماج تلك المساعدة بفعالية في عملياتها الإنمائية؛

٨ - **تشدد** على ضرورة تقدير الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وتقييمها، في ضوء الأثر الذي تحدثه في البلدان المستفيدة من البرامج

---

(٨) A/67/93-E/2012/79 و A/67/320-E/2012/89.

(٩) A/67/94-E/2012/80.

(١٠) انظر A/64/375-E/2009/103 و Corr.1 و A/65/71 و A/65/394 و A/66/308 و A/66/348 و A/66/380 و A/66/710 و A/66/717.

بوصفها إسهامات في تعزيز قدرات تلك البلدان على القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛

٩ - **تقرر** أنه ينبغي أن يقوم جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بالاتفاق مع البلد المضيف وقبوله، بمساعدة الحكومات الوطنية على تهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز الروابط بين حكومات البلدان وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمجتمع المدني والمنظمات الوطنية غير الحكومية والقطاع الخاص التي تشارك في عملية التنمية والتعاون فيما بينها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، أثناء عملية التحضير لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، التماسا لحلول جديدة مبتكرة لمشاكل التنمية، وفقا للسياسات والأولويات الوطنية؛

١٠ - **تسلم** بالدور الهام والميزة النسبية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي في دعم الجهود الوطنية وفي التعجيل بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وفي التصدي لجميع التحديات في مجال التنمية، بما فيها عدم المساواة، وفي دعم الفقراء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وفي المضي قدما في تحقيق التكامل بين الركائز الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة؛

١١ - **تؤكد** ضرورة زيادة جدوى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي واتساقه وكفاءته وفعاليته في تقديم الدعم للبلدان النامية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وفقا لأولوياتها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وتؤكد أيضا ضرورة أن تعزز جهود الإصلاح الكفاءة التنظيمية وأن تحقق نتائج ملموسة في مجال التنمية وأن تعزز مساءلة الجهاز أمام الدول الأعضاء وشفافيته؛

١٢ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل بذل الجهود للاستجابة للخطط والسياسات والأولويات الإنمائية الوطنية التي تشكل الإطار المرجعي السليم الوحيد لبرمجة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها على الصعيد القطري، استنادا إلى مبدأ تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والقيادة، وأن يسعى إلى مراعاة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية على الصعيد القطري على نحو تام في عمليات التخطيط والبرمجة على الصعيد الوطني، بتوجيه من حكومات البلدان في جميع مراحل العملية، وأن يعمل في الوقت ذاته على ضمان مشاركة جميع الجهات المعنية بشكل تام على جميع الصعد حسب الاقتضاء؛

١٣ - **تسلم** بأن تعزيز دور جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في مساعدة البلدان على تحقيق أهدافها الإنمائية وقدرته على القيام بذلك يتطلب مواصلة زيادة فعاليته وكفاءته واتساقه وتأثيره، إلى جانب زيادة الموارد المتاحة له بقدر كبير وتوسيع قاعدة موارده على نحو مطرد يمكن التنبؤ به وضمانه على نحو أفضل؛

١٤ - **تسلم أيضا** بضرورة أن تولي برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة والكيانات المعنية الأخرى من قبيل المؤسسات المالية الدولية ومؤتمر

الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، كل وفقا للولاية المسندة إليه، الاعتبار الواجب للتنمية المستدامة، وتدعوها في هذا الصدد إلى مواصلة تعزيز تعميم مراعاة التنمية المستدامة في ولاياتها وبرامجها واستراتيجياتها وعمليات صنع القرار التي تقوم بها، دعما للجهود التي تبذلها جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في سبيل تحقيق التنمية المستدامة؛

١٥ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة تحسين إدارة المرافق والعمليات عن طريق أخذ الممارسات المتبعة لتحقيق التنمية المستدامة في الحسبان والاستفادة من الجهود المبذولة حاليا وتعزيز الفعالية من حيث التكلفة، وفقا للأطر التشريعية، بما فيها القواعد والأنظمة المالية، وإخضاعها في الوقت ذاته للمساءلة أمام الدول الأعضاء؛

١٦ - **تشجع** الأمين العام على القيام، عن طريق مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، حسب الاقتضاء، ببذل الجهود من أجل تعزيز اتساق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وفعاليته وكفاءته؛

١٧ - **تعيد تأكيد** ضرورة مواصلة تعزيز الشفافية في الأنشطة التي يضطلع بها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وبخاصة لكفالة تعاونهما على نحو فعال مع الدول الأعضاء وتعزيز استجابتهما لها، مع احترام أساليب عملهما، وتطلب في هذا الصدد إلى:

(أ) الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، أن يواصل تحسين نوعية المعلومات المدرجة في الموقع الشبكي للمجلس وزيادتها وأن ينشر اتفاقات المجلس المبرمة بين الوكالات وقراراته وأن يتيحها للدول الأعضاء؛

(ب) الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، أن يكفل اتباع نهج يتسم بالشفافية في تحديد الأولويات وأن يدرج معلومات مناسبة عن أعمال المجلس في تقرير الاستعراض السنوي الذي يقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقرر أن تستعرضه لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ج) مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تتشاور مع مجالس الإدارة المعنية للوكالات المكونة لها بشأن القرارات الرئيسية المتعلقة بالموارد والسياسات؛

(د) رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل عقد جلسات إحاطة بصفة دورية للدول الأعضاء والأمانة العامة عقب الدورتين اللتين يعقدهما مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق سنويا، مع مراعاة ضرورة تحديد موعد جلسات الإحاطة في إطار زمني يتيح للدول الأعضاء الاستفادة من هذه الفرص على نحو تام من أجل إجراء حوار فعال مع المجلس بشأن أنشطته؛

١٨ - **تسلم** بأن لكل من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها تجربته وخبرته الخاصة المستمدة من ولايته وخططه الاستراتيجية والمتسقة معها، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة الاضطلاع بتعزيز التنسيق والاتساق على الصعيد القطري على نحو يأخذ في الاعتبار ولاية كل منها ودوره وينهض باستخدام الموارد والخبرة الفريدة لجميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على نحو فعال؛

١٩ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا على نحو تام، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وتسلم بأن هذه الأهداف يمكن أن تسهم على نحو إيجابي في توجيه الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وفقا للجهود والأولويات الإنمائية الوطنية؛

٢٠ - **تعيد تأكيد** الدور الرئيسي الذي تضطلع به الحكومات في المساهمة في عمل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وتقر في الوقت نفسه بأهمية أن يزيد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي قدرته على إقامة شراكات مبتكرة تركز على تحقيق النتائج على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية مع مختلف الجهات المعنية، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات، وتشجع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز التعاون مع الجهات المعنية هذه؛

٢١ - **تؤكد** ضرورة أن تعمل منظومة الأمم المتحدة بصورة متسقة في جميع كياناتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، عن طريق تعزيز التنسيق داخل البلدان المستفيدة من البرامج وإقامة صلات وثيقة داخل البلدان المستفيدة من البرامج وبين البلدان على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية؛

٢٢ - **تسلم** بأهمية تحسين التخطيط الاستراتيجي على صعيد وكالات الأمم المتحدة وعلى الصعيد الوطني وتوفير بيانات إحصائية وتحليلات متسقة شاملة موثوق بها بشأن الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة دعما للجهود الوطنية ليتسنى فهم التطورات والاتجاهات التي تساهم في اتخاذ قرارات سليمة على صعيد السياسة العامة وفي تنفيذ هذا القرار على نحو فعال؛

٢٣ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يراعي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها من أجل التنمية، بما في ذلك في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وأن يتصدى لاستمرار عدم توافر معلومات كافية موثوق بها عن الإعاقة وأن يعزز الاتساق والتنسيق على صعيد منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

ثانيا
تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية

ألف – مبادئ عامة

٢٤ - **تؤكد** ضرورة أن يكون تمويل الأنشطة التنفيذية كافيا كما ونوعا وأن يكون أكثر فعالية وكفاءة ويمكن التنبؤ به على نحو أفضل؛

٢٥ - **تشدد** على أن زيادة المساهمات المالية المقدمة إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وبخاصة الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية، أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وتسلم في هذا الصدد بالترابط الوثيق بين زيادة فعالية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وكفاءته واتساقه وتحقيق نتائج عملية في مجال مساعدة البلدان النامية على القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة عن طريق الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها من أجل التنمية وتوفير الموارد عموما لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

٢٦ - **تؤكد** أن الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية، نظرا لعدم ارتباطها بأوجه إنفاق معينة، لا تزال تمثل أساس الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتلاحظ مع القلق، في هذا الصدد، تدني نسبة المساهمات المخصصة للأنشطة الأساسية في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها في السنوات الأخيرة، وتسلم بضرورة أن تتصدى المنظمات على الدوام لاختلال التوازن بين الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية والموارد المخصصة لأنشطة محددة؛

٢٧ - **تلاحظ** أن الموارد المخصصة لأنشطة محددة تمثل إسهاما كبيرا في قاعدة الموارد العامة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي وأنها تكمل الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية لدعم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، مما يسهم بالتالي في زيادة مجموع الموارد، وتلاحظ في الوقت نفسه ضرورة أن يسهل الاستعانة بالموارد المخصصة لأنشطة محددة على نحو أفضل وأن تكون أكثر اتساقا مع الخطط الاستراتيجية والأولويات الوطنية، وتسلم بأن الموارد المخصصة لأنشطة محددة لا تشكل بديلا عن الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية؛

٢٨ - **تسلم** بأن الموارد المخصصة لأنشطة محددة، وبخاصة التمويل المخصص المقيد مثل التمويل المقدم من جهة مانحة واحدة لمشروع محدد، تطرح تحديات حيث إنها قد تزيد تكاليف المعاملات وتؤدي إلى التجزؤ والتنافس والتداخل بين الكيانات وتثبط الجهود الرامية إلى التركيز على مجالات معينة وتحديد الموقف الاستراتيجي والتماسك على صعيد الأمم المتحدة، وقد تخل أيضا بالأولويات البرنامجية التي تنظمها الهيئات والعمليات الحكومية الدولية؛

٢٩ - **تسلم أيضا** بالاتجاهات الإيجابية عموما لتمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها الأمم المتحدة في الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠١٠، وتلاحظ مع القلق تدني المساعدة الإنمائية الرسمية في عام ٢٠١١ واختلال التوازن بين الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية والموارد المخصصة لأنشطة محددة؛

٣٠ - **تنوه** بالجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة النمو لزيادة الموارد من أجل التنمية، بما في ذلك التزامات بعض البلدان المتقدمة النمو بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، وتدعو إلى الوفاء بجميع الالتزامات المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما فيها التزامات العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٥ وهدف تخصيص ٠,١٥ في المائة إلى ٠,٢٠ في المائة لأقل البلدان نموا، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة في هذا الصدد، وفقا لالتزاماتها، على القيام بذلك؛

٣١ - **تؤكد** أهمية المساءلة والشفافية وتحسين الإدارة القائمة على النتائج في عمل صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وفي الأعمال التي يتم إنجازها على الصعيد الوطني وتقديم تقارير أكثر اتساقا وتركيزا على النتائج عن عمل تلك الصناديق والبرامج والوكالات، من أجل زيادة تمويل الأنشطة التنفيذية كما ونوعا؛

٣٢ - **تشجع** صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه ووكالاته المتخصصة على تكثيف التعاون فيما بينها من أجل الاستفادة على نحو أكثر فعالية من الموارد المتاحة لها لتحقيق التنمية ومن الخبرات المتوفرة لها وتكثيف الإجراءات من أجل تعزيز القدرات الوطنية وفقا للأولويات الوطنية وخطط التنمية؛

باء - زيادة التمويل عموما، وبخاصة الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية

٣٣ - **تحث** البلدان المانحة والبلدان الأخرى التي بوسعها الاستمرار في تقديم التبرعات لميزانيات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الأساسية/العادية، وبخاصة صناديقه وبرامجه ووكالاته المتخصصة، وزيادة هذه التبرعات بشكل كبير بما يتماشى مع قدراتها، والمساهمة على أساس متعدد السنوات بطريقة مستمرة يمكن التنبؤ بها، على القيام بذلك؛

٣٤ - **تؤكد** ضرورة أن يكون تمويل الأنشطة التنفيذية متسقا مع الأولويات والخطط الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج ومع الخطط الاستراتيجية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وولاياتها وأطرها المتعلقة بالموارد وأولوياتها، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة مواصلة تعزيز تحقيق النتائج والأطر القائمة على النتائج للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي وتحسين نوعية التقارير التي تقدمها عن النواتج والأعمال المنجزة على الصعيد الوطني؛

٣٥ - **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن توافي مجالس إدارتها في الدورة العادية الأولى لعام ٢٠١٤ بمعلومات عما اتخذته من تدابير عملية للتشديد على أهمية توسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة عدد البلدان والجهات الشريكة التي تقدم مساهمات مالية إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بهدف تقليص اعتماد الجهاز على عدد محدود من الجهات المانحة وعن التقدم المحرز في زيادة قاعدة الجهات المانحة، وتشجع الوكالات المتخصصة على القيام بذلك؛

٣٦ - **تشجع** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على مواصلة تعريف الجمهور على نحو أفضل بالولايات التي تضطلع بها وبالنتائج التي تحققها في مجال التنمية، وتسلم في الوقت نفسه بالإسهام القيم للحكومات التي تقدم مساهمات كبيرة للأنشطة الأساسية للميزانيات العادية لتلك المؤسسات، وتدعو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة إلى توفير معلومات عن الجهود المبذولة لتعريف الجمهور بأنشطتها في التقارير التي تقدمها سنويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتبارا من عام ٢٠١٣؛

٣٧ - **تشجع** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها على مواصلة التعاون بهمة مع مؤسسات بريتون وودز ومصارف التنمية الإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات بهدف تنويع المصادر التي يمكن أن تقدم الموارد المالية اللازمة لأنشطتها التنفيذية من أجل التنمية، ولا سيما مصادر تمويل أنشطتها الأساسية، بما يتسق مع المبادئ الأساسية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي وفي ظل الاحترام التام للأولويات الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج؛

٣٨ - **تعرب عن القلق** لعدم إحراز مجالس الإدارة تقدما في تطوير مفهوم ''المستوى اللازم توفره'' من الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية والأخذ به؛

٣٩ - **تكرر تأكيد** الأثر الإيجابي الذي قد يحدثه تحديد المستوى اللازم توفره من تمويل للأنشطة الأساسية لوكالات الأمم المتحدة الإنمائية، وتطلب إلى الصناديق والبرامج تعريف المبادئ المشتركة لمفهوم المستوى اللازم توفره من الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية الذي قد يشمل مستوى الموارد المتاحة بقدر كاف لتلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج وتحقيق النتائج المتوقعة في الخطط الاستراتيجية، بما في ذلك التكاليف الإدارية والتنظيمية والبرنامجية، وتقديم مقترحات محددة إلى مجالس إدارتها بحلول نهاية عام ٢٠١٣ بهدف اتخاذ قرار بشأنها في عام ٢٠١٤؛

جيم – تحسين نوعية الموارد وإمكانية التنبؤ بها

٤٠ – **تسلم** بضرورة أن تولي الدول الأعضاء وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أولوية لتخصيص الموارد للأنشطة الأساسية/العادية وتخصيص موارد لأنشطة محددة أكثر اتساقا مع أولويات البلدان المستفيدة من البرامج، بما فيها الأولويات الواردة في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ومع الخطط الاستراتيجية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ومع الولايات المنوطة بها، يمكن التنبؤ والاستعانة بها على نحو أفضل لأغراض أعم؛

٤١ – **تشجع** مجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على أن تكفل، حسب الاقتضاء، دمج جميع الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية والموارد المخصصة لأنشطة محددة المتاحة والمتوقع إتاحتها في إطار موحد للميزانية، استنادا إلى أولويات الخطة الاستراتيجية لكل منها؛

٤٢ – **تطلب** أن تدمج بصورة منهجية جميع المساهمات المالية المتاحة والمتوقع إتاحتها للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية على الصعيد القطري في إطار موحد للميزانية لا يشكل قيدا قانونيا على سلطة إنفاق الموارد وأن يستخدم هذا الإطار لتعزيز نوعية تخطيط الموارد على نطاق المنظومة دعما لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وتطلب أيضا إلى الصناديق والبرامج توفير المعلومات اللازمة عن المساهمات المقدمة إلى المنسقين المقيمين بعد الاتفاق مع البلدان المستفيدة من البرامج، وتشجع الوكالات المتخصصة على القيام بذلك؛

٤٣ – **تؤكد** ضرورة تفادي استخدام الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية/العادية لدعم الأنشطة الممولة من الموارد المخصصة لأنشطة محددة/الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك استخدام الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية/العادية لتغطية التكاليف المتعلقة بإدارة ودعم الموارد المخصصة لأنشطة محددة/الخارجة عن الميزانية وأنشطتها البرنامجية؛

٤٤ – **تشجع** الدول الأعضاء التي تقدم مساهمات مخصصة لأنشطة محددة على الحد من تكاليف المعاملات وتخصيص الموارد قدر الإمكان في بداية فترة التخطيط السنوي، وتشجع في الوقت ذاته على تمديد فترة تنفيذ الأنشطة المتصلة بالتنمية على مدى عدة سنوات وعلى تبسيط الاحتياجات المتعلقة بالإبلاغ والرصد والتقييم وتنسيقها وإيلاء الأولوية لآليات التمويل المجمعة والمواضيعية والمشتركة المطبقة على الصعد العالمية والإقليمية والقطرية؛

٤٥ - **تنوه** بالعمل الذي يقوم به حاليا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) من أجل اعتماد ميزانيات متكاملة خاصة لكل وكالة، بما في ذلك مواءمة تصنيف التكاليف، وتتطلع إلى إنجاز هذا العمل بما يسمح بمواءمة البرامج والموارد في الخطط الاستراتيجية القادمة على نحو أفضل؛

٤٦ - **تطلب** في هذا الصدد إلى المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج ومجالس إدارة الوكالات المتخصصة أن تقوم، حسب الاقتضاء، بإجراء حوارات منظمة خلال عام ٢٠١٤ بشأن كيفية تمويل النتائج التي يتم الاتفاق عليها في مجال التنمية في دورة التخطيط الاستراتيجي الجديدة للكيانات التابعة لكل منها، بهدف زيادة إمكانية التنبؤ بالموارد المخصصة لأنشطة محددة والحد من تقييدها وكفالة تخصيصها لأنشطة أعم، مما يوسع قاعدة الجهات المانحة ويعزز كفاءة تدفقات الموارد وإمكانية التنبؤ بها؛

دال - ضمان استرداد التكاليف بالكامل

٤٧ - **ترحب** بقرارات المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة المتعلقة بتنسيق نهج تصنيف التكاليف، وبخاصة فيما يتصل بتصنيف التكاليف المتعلقة بالأنشطة البرنامجية والأنشطة غير البرنامجية، وتحيط علما بالعمل الذي تضطلع به حاليا المنظمات الأربع في مجال وضع إطار للمفاهيم ومنهجية حسابية منسقين لحساب معدلات استرداد التكاليف، وتتطلع في هذا الصدد إلى إنجاز هذه المهمة في مطلع عام ٢٠١٣؛

٤٨ - **تعيد في هذا الصدد تأكيد** ضرورة أن يستند المبدأ التوجيهي الذي ينظم تمويل جميع التكاليف غير البرنامجية إلى استرداد التكاليف بالكامل، بمعدل تناسبي، من مصادر تمويل الأنشطة الأساسية ومصادر تمويل الأنشطة المحددة؛

٤٩ - **تسلم** بمبدأ استرداد التكاليف بالكامل؛

٥٠ - **تسلم أيضا** بأن مؤسسات الأمم المتحدة لها نماذج عمل وولايات مختلفة وأن ذلك يدل ضمنا على اختلاف هياكل التمويل فيها؛

٥١ - **تلاحظ مع القلق** أن التكاليف غير البرنامجية المتصلة بالأنشطة البرنامجية غير الأساسية ما زالت تستهلك موارد من الموارد المخصصة للأنشطة البرنامجية الأساسية؛

٥٢ - **تحث** الدول الأعضاء التي تقدم مساهمات مخصصة لأنشطة محددة على خفض تكاليف المعاملات وتبسيط متطلبات الإبلاغ، حيثما أمكن ذلك؛

٥٣ - **تطلب** إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها اعتماد أطر لاسترداد التكاليف بحلول عام ٢٠١٣ على أن يتم تنفيذها بشكل كامل في عام ٢٠١٤، استنادا إلى المبدأ التوجيهي الذي ينص على استرداد التكاليف بالكامل بشكل تناسبي من الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية والموارد المخصصة لأنشطة محددة، والأخذ بنهج بسيط متسق يتسم بالشفافية يتم في إطاره توفير الحوافز، بطرق منها إرساء معدلات متمايزة لاسترداد التكاليف، مع مراعاة اختلاف حجم وطبيعة الأموال من أجل زيادة تمويل الأنشطة الأساسية وزيادة إمكانية التنبؤ والاستعانة بالمساهمات المخصصة لأنشطة محددة وتخصيصها لأنشطة أعم، بما يتماشى مع الخطط الاستراتيجية التي اعتمدها مجلس إدارة كل منها، وتشجع مجالس إدارة الوكالات المتخصصة على القيام بذلك؛

٥٤ - **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تدرج المبالغ المقدر أن يتم استردادها في ميزانياتها وأن تبلغ، في سياق التقارير المالية التي تقدمها بانتظام، عن المبالغ التي تم فعليا استردادها من التكاليف، وتحث الوكالات المتخصصة على القيام بذلك؛

٥٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في سياق تقريره السنوي عن تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بما في ذلك الخيارات المتاحة لآليات تقديم الحوافز على نطاق المنظومة من أجل زيادة الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية؛

٥٦ - **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها مواصلة خفض تكاليف الإدارة من أجل خفض معدل استرداد التكاليف اللازمة في إطار الميزانية الحالية إلى أدنى حد ممكن؛

ثالثا
إسهام الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في تنمية القدرات الوطنية وفعالية التنمية

ألف - بناء القدرات وتنميتها

٥٧ - **تسلم** بأن تنمية القدرات وتولي زمام الأمر فيما يتعلق بالاستراتيجيات الإنمائية الوطنية أمران أساسيان لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتهيب بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي تقديم مزيد من الدعم لما تبذله البلدان النامية من جهود بما يتسق مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لإنشاء مؤسسات وطنية فعالة و/أو المحافظة عليها وتقديم الدعم لتنفيذ استراتيجيات وطنية لبناء القدرات، وإذا اقتضى الأمر، وضع استراتيجيات وطنية لهذا الغرض، بما في ذلك الدعم الاستشاري في مجال السياسة العامة، للتصدي للتحديات على الصعيدين الوطني والعالمي؛

٥٨ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على تعزيز تحقيق النتائج في مجال التنمية المستدامة عن طريق توثيق الربط بين الجوانب المعيارية والتنفيذية في منظومة الأمم المتحدة وعلى القيام في هذا الصدد ببذل جهود خاصة لدعم البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلبها، في مجال بناء القدرات الوطنية لتحقيق تنمية وطنية شاملة عادلة تقوم على المشاركة تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة تركز على الفقراء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وتهدف إلى تمكينهم؛

٥٩ - **تشدد** على ضرورة تعزيز بناء القدرات من أجل التنمية المستدامة، وتدعو في هذا الصدد إلى تعزيز التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتكرر تأكيد أهمية تنمية الموارد البشرية، بما يشمل التدريب وتبادل التجارب والخبرات ونقل المعارف وتقديم المساعدة التقنية لبناء القدرات، وهو ما ينطوي على تعزيز القدرات المؤسسية، بما فيها القدرات في مجالات التخطيط والإدارة والرصد والتقييم؛

٦٠ - **تؤكد** أن تنمية القدرات مهمة أساسية من مهام جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وتمثل أحد المبادئ الرئيسية المترابطة التي ينبغي تطبيقها على الصعيد القطري، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود التي يبذلها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في تحديد الثغرات في القدرات، وبخاصة وضع المبادئ التوجيهية للتقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لعام ٢٠١٠ ومجموعة توجيه ودعم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لعام ٢٠١٠؛

٦١ - **تهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يزيد التركيز على تنمية القدرات الوطنية في مجال التخطيط الإنمائي وجمع البيانات المصنفة وتحليلها والتنفيذ والإبلاغ والرصد والتقييم، مع التشديد على كفالة التكامل على نحو فعال بين الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للتنمية المستدامة، وتسلم في هذا الصدد بضرورة أن تتاح موارد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك قاعدة المعارف والخبرات المتاحة لدى جميع الوكالات المقيمة وغير المقيمة، للبلدان النامية؛

٦٢ - **تهيب أيضا** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة دعم بناء القدرات وتنمية القدرات في البلدان النامية، بناء على طلبها، وتنسيق الآثار المترتبة على المساعدة الإنمائية الخارجية وتقييمها بصورة فعالة، وفقا للخطط والأولويات الوطنية في مجال التنمية؛

٦٣ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وضع نهج مشترك لقياس التقدم المحرز في تنمية القدرات لكي تنظر فيه الدول الأعضاء ووضع أطر محددة لتمكين البلدان

المستفيدة من البرامج، بناء على طلبها، من تحديد سبل تنمية قدراتها على تحقيق الأهداف والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ورصد وتقييم ما يحرز من نتائج في ذلك الصدد؛

٦٤ - **تهيب** بمؤسسات الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير تكفل الاستدامة في أنشطة بناء القدرات، وتكرر تأكيد ضرورة أن يستعين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، قدر المستطاع، بآليات التنفيذ الوطني والخبرات والتكنولوجيات الوطنية المتاحة وأن يعززها، باعتبار ذلك قاعدة للاضطلاع بالأنشطة التنفيذية عن طريق التركيز على الهياكل الوطنية وتجنب الممارسة المتمثلة في إقامة وحدات تنفيذية موازية خارج نطاق المؤسسات الوطنية والمحلية، حيثما أمكن ذلك؛

٦٥ - **تؤكد** أنه لكي يتسنى للبلدان المستفيدة من البرامج أن تحقق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[1]، ينبغي أن تتاح لها إمكانية الحصول على التكنولوجيات الجديدة والمستجدة، الأمر الذي يتطلب نقل التكنولوجيا والتعاون التقني وبناء القدرات العلمية والتكنولوجية وتعزيزها من أجل المشاركة في تطوير هذه التكنولوجيات وتكييفها مع الظروف المحلية، وتحث في هذا الصدد الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التكنولوجيات الجديدة والمستجدة ونقلها إلى البلدان المستفيدة من البرامج؛

٦٦ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على زيادة الاستفادة من النظم الوطنية العامة والخاصة لخدمات الدعم، في مجالات منها المشتريات والأمن وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية والسفر والأعمال المصرفية وفي التخطيط والإبلاغ والتقييم، عند الاقتضاء، وتشجع أيضا جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تجنب استخدام وحدات تنفيذ المشاريع المتوازية في البلدان المستفيدة من البرامج كوسيلة لتعزيز قدراتها الوطنية والحد من تكاليف المعاملات وتقليل عدد هذه الوحدات بشكل كبير؛

٦٧ - **تشير** إلى الفقرة ١٢٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ التي تم فيها تأكيد أهمية الاستعانة بموظفين وطنيين من الفئة الفنية وخبراء استشاريين وطنيين، حيثما يكون ذلك مجديا ويعود بالنفع على البلدان المستفيدة من البرامج؛

٦٨ - **تحث** جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تكثيف تبادل المعلومات بين الوكالات على نطاق المنظومة بشأن الممارسات السليمة والخبرات المكتسبة والنتائج التي يتم تحقيقها والمقاييس والمؤشرات ومعايير الرصد والتقييم المتعلقة بأنشطتها في مجال بناء القدرات وتنمية القدرات؛

باء - القضاء على الفقر

٦٩ - **تعيد تأكيد** أن القضاء على الفقر أعظم التحديات التي يواجهها العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا،

وتشدد على أهمية التعجيل بتحقيق نمو اقتصادي مستدام شامل عادل واسع النطاق بما يعود بالنفع على الناس كافة ويكفل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٧٠ - **تسلم** بضرورة أن يظل القضاء على الفقر من خلال تنمية القدرات الوطنية في البلدان النامية أحد المجالات الرئيسية التي يتعين أن يركز عليها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وأن يسعى الجهاز في برامجه ومشاريعه الإنمائية إلى التصدي لهذا التحدي العالمي الأكبر باعتباره الهدف الأساسي لتلك البلدان؛

٧١ - **تهيب** بمنظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، أن تقوم، وفقا لولايتها، بإيلاء أولوية قصوى للقضاء على الفقر، وتؤكد ضرورة تكثيف الجهود المبذولة في هذا المجال لمعالجة الأسباب الجذرية للفقر المدقع والجوع؛

٧٢ - **تسلم** بالطابع المعقد للتحدي المتمثل في القضاء على الفقر، وتشدد على ضرورة أن يضع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في اعتباره، في الجهود التي يبذلها للتعجيل بالقضاء على الفقر، الأولويات الوطنية وأن يعمل بطريقة متكاملة منسقة متسقة وأن يستفيد بالكامل من الركائز المترابطة التي يعزز كل منها الآخر التي يقوم عليها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وتشجع على استخدام استراتيجيات متنوعة؛

٧٣ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تبادل الممارسات السليمة والدروس المستفادة والاستراتيجيات والبرامج والسياسات من قبيل بناء القدرات وتهيئة فرص العمل والتعليم والتدريب المهني والتنمية الريفية وتعبئة جميع الموارد الممكنة لتحقيق أغراض منها القضاء على الفقر وتعزيز مشاركة الأشخاص الذين يعيشون في فقر على نحو فعال في تصميم هذه البرامج والسياسات وتنفيذها، على النحو الصادر به تكليف من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بهدف التعجيل بإحراز التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتوفير معلومات يتم الاسترشاد بها في وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

جيم - التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتنمية القدرات الوطنية

٧٤ - **تعيد تأكيد** الأهمية المتزايدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتهيب في هذا الصدد بصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والكيانات الأخرى التابعة لها تعميم مراعاة دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في البرمجة العادية على الصعيد القطري للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية وتعزيز آليات الدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي، بما في ذلك الاستفادة من شبكات معارف الكيانات

العالمية ومن قدرات لجان الأمم المتحدة الإقليمية والأفرقة الإقليمية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، لمساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها وتحت إشرافها وتوجيهها، على تنمية القدرات من أجل تعظيم فوائد التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وآثاره، بما يكفل تحقيق أهدافها الوطنية، مع التركيز بشكل خاص على الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٧٥ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يكثف تبادل المعلومات بشأن الدعم المقدم للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون الثلاثي، وبشأن النتائج التي تتحقق عن طريق ذلك التعاون والإبلاغ عن ذلك وتقييمه؛

٧٦ - **ترحب** بمواصلة مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب تيسير نشر المعلومات المتعلقة بالخبرات وأفضل الممارسات والجهات التي يمكن أن تصبح شريكة في مجال التعاون فيما بين بلدان الجنوب وإتاحتها على نطاق واسع على شبكة المعلومات من أجل التنمية التي تشكل قاعدة بيانات للمكتب؛

٧٧ - **ترحب أيضا** بالأهمية المتزايدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في الجهود المبذولة من أجل التنمية على الصعيد الدولي، وتؤكد في الوقت ذاته التحديات الكبيرة التي لا تزال جميع البلدان النامية تواجهها في مجال التنمية، وتسلم في هذا الصدد بزيادة إمكانية التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتهيب بجميع البلدان القادرة على زيادة دعمها للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وبخاصة عن طريق توفير المساعدة التقنية وتعبئة الموارد المالية على أساس مستدام، وبالجهات المعنية الأخرى القيام بذلك؛

٧٨ - **تؤكد** أهمية تعزيز مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتهيب بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة تقديم الدعم اللازم للمكتب لتمكينه من إنجاز ولايته؛

٧٩ - **تطلب** إلى رؤساء الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها واللجان الإقليمية إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ مشاريع التعاون فيما بين بلدان الجنوب التي يديرها أو يدعمها مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

دال - المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٨٠ - **ترحب** بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة وببدء عملها، وتلاحظ في الوقت ذاته أهمية العمل الذي تقوم به من أجل تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين على نطاق الأمم

المتحدة بشكل أكثر فعالية واتساقا وأهمية دورها في قيادة مساءلة منظومة الأمم المتحدة عن عملها بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنسيقها وتعزيزها عملا بما ينص عليه قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، وتنوه بدورها في مساعدة الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

٨١ - **تطلب** إلى مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي زيادة الاستثمار في تحقيق النتائج والنواتج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة بقدر كبير وزيادة التركيز عليها في البرامج المشمولة بإطار الأمم المتحدة للتنمية؛

٨٢ - **تهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي النظر في دور الرجال والفتيان في سياسات تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس؛

٨٣ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي توسيع نطاق استخدام مؤشرات الأداء التي حددتها أفرقة الأمم المتحدة القطرية في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (''السجل'') وتعزيز استخدامها كأداة للتخطيط وإعداد التقارير فيما يتصل بتقييم فعالية تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس لكي تستخدمها الأفرقة القطرية في سياق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٨٤ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على إرساء قدر أكبر من المساءلة في مجال المساواة بين الجنسين في عمليات التقييم التي تجريها الأفرقة القطرية، عن طريق إدماج المنظورات المراعية لنوع الجنس في تلك العمليات؛

٨٥ - **تحث** جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وبخاصة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، كل في إطار ولايته، على تعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية المراعية لنوع الجنس من خلال آليات التنسيق القائمة على الصعيد القطري وبالمشاركة، عند الاقتضاء، مع الكيانات الأخرى المعنية والجهات الوطنية المعنية؛

٨٦ - **ترحب** بوضع خطة العمل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بقيادة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بوصفها إطارا للمساءلة يعمل على تطبيقه بالكامل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

٨٧ - **تطلب** إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تضطلع بتقييم على نطاق المنظومة لفعالية خطة العمل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق المنظومة ولقيمتها المضافة وأثرها باعتبارها أداة لرصد الأداء والمساءلة بغرض تقديم هذا التقييم إلى الجمعية العامة بعد تنفيذ خطة العمل بشكل كامل؛

٨٨ - **تهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي اكتساب الخبرة التقنية الكافية لتعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس في تخطيط البرامج وتنفيذها من أجل كفالة معالجة الأبعاد

المتعلقة بنوع الجنس بشكل منهجي، والاعتماد في هذا الصدد على الخبرة المتاحة في المسائل المتعلقة بنوع الجنس في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، للمساعدة في عملية إعداد أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيره من الأطر المتعلقة ببرامج التنمية؛

٨٩ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك وكالاته وصناديقه وبرامجه، كل في إطار ولايته التنظيمية ووفقا للقواعد والأنظمة القائمة، مواصلة التعاون لتعزيز تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس في منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها كفالة أن توفر آليات المساءلة المختلفة القائمة في منظومة الأمم المتحدة قدرا أكبر من الاتساق والدقة والفعالية في رصد النتائج المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتقييمها والإبلاغ عنها وعن تتبع الموارد المخصصة للمسائل المتعلقة بنوع الجنس والنفقات المتكبدة في هذا المجال، بوسائل منها العمل على استخدام مؤشرات المساواة بين الجنسين، حسب الاقتضاء، وتشجيع أفرقة الأمم المتحدة القطرية على الاستعانة بآليات المساءلة في المسائل المتعلقة بنوع الجنس لمساعدتها في أداء مهامها وتعزيز هذا الأداء على الصعيد القطري؛

٩٠ - **تشجع** مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على جمع بيانات قابلة للمقارنة مصنفة حسب نوع الجنس والسن وتحليلها ونشرها بصورة منتظمة ومنهجية للاسترشاد بها في البرمجة على الصعيد القطري، ودعم أنشطة إعداد الوثائق على صعيد المنظمة وعلى الصعيد القطري، مثل الأطر الاستراتيجية والبرنامجية والأطر القائمة على النتائج، ومواصلة صقل أدواتها المستخدمة لقياس التقدم المحرز والأثر المترتب على ذلك؛

٩١ - **تهيب** بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تواصل، في إطار ولاياتها التنظيمية، تحسين آلياتها المؤسسية للمساءلة وأن تدرج النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي والمؤشرات التي تراعي نوع الجنس في أطرها الاستراتيجية؛

٩٢ - **تهيب أيضا** بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات داخل منظومة الأمم المتحدة على المستويات المركزية والإقليمية والقطرية في المناصب المؤثرة في الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، بما في ذلك التعيين في وظائف المنسقين المقيمين وغيرها من وظائف الرتب العليا، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل المرأة من البلدان المستفيدة من البرامج، وبخاصة البلدان النامية، ومراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل؛

هاء - الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

٩٣ - **تؤكد** أن آثار الكوارث الطبيعية تعيق بشدة الجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وتشدد على أهمية الحد من قلة المنعة إزاء الكوارث الطبيعية؛

٩٤ - **تسلم** بأن لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي دورا رئيسيا في البلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية أو النزاعات التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، وتقر في الوقت ذاته بأن الاضطلاع بهذا الدور عملية معقدة لا تمضي في مسارات مستقيمة، وتطلب في هذا الصدد إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي تلبية الطلبات المقدمة من البلدان المتضررة من الكوارث أو النزاعات التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية لدعم أولوياتها الوطنية، مع أخذ اختلاف الحالات في الاعتبار؛

٩٥ - **تؤكد** ضرورة الاضطلاع بالأنشطة الانتقالية تحت إشراف وطني، وتطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يساهم، في هذا الصدد، في تنمية القدرات الوطنية على جميع المستويات من أجل إدارة عملية الانتقال؛

٩٦ - **تهيب** بالجهات المانحة والبلدان التي بوسعها أن تقدم مساهمات مالية مستدامة في الوقت المناسب يمكن التنبؤ والاستعانة بها للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة للإنعاش المبكر والتنمية على المدى الطويل للبلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، القيام بذلك، وتدعو الدول الأعضاء إلى دراسة آليات التمويل الخاصة بها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية حسب الاقتضاء من أجل التعجيل بتوفير الموارد المالية اللازمة للوقاية والقدرة على الصمود والتأهب والاستجابة والانتقال من الإغاثة إلى التنمية على نحو يمكن الاستعانة به؛

٩٧ - **تسلم** بأن إرساء نظم فعالة للمنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية قادرة على الاستجابة يمكن أن يؤدي دورا مهما في حالات الانتقال من الإغاثة إلى التنمية بهدف تخطيط المساعدة الإنسانية وتقديمها بطرق تدعم الإنعاش المبكر وفقا لولاياتها وأولويات الحكومات الوطنية وبناء على طلب الحكومات الوطنية المتضررة؛

٩٨ - **تهيب** بكيانات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمنظمات الأخرى المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والشركاء في مجال التنمية والقطاع الخاص والبلدان المانحة والدول المتضررة تعزيز التعاون والتنسيق ومواصلة الاستفادة من الأدوات المناسبة وتطويرها بهدف تخطيط المساعدة الإنسانية وتقديمها بطرق تدعم جهود الإنعاش المبكر والجهود المبذولة من أجل التأهيل والإعمار على نحو مستدام؛

٩٩ - **تدعو** إلى مواصلة تعزيز دور التنسيق الذي يضطلع به المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية، حسب الاقتضاء، في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، بهدف تمكين المنسقين المقيمين من تنسيق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية بفعالية وكفاءة في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

١٠٠ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إيلاء أولوية لتوفير دعم مالي وتقني كاف ثابت لكفالة توافر القدرة على التخطيط والتنسيق الاستراتيجي والتنفيذي بفعالية لدى مكاتب المنسقين المقيمين في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

١٠١ - **تدعو** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن يأخذ في الاعتبار، عند تقديمه المساعدة إلى البلدان الخارجة من نزاعات المدرجة في جدول أعمال لجنة بناء السلام، الدور الاستشاري الذي يمكن أن تضطلع به هذه اللجنة فيما يتعلق ببناء السلام واستراتيجيات الانتعاش من أجل مساعدة البلدان على وضع أسس انتعاشها وتنميتها اقتصاديا واجتماعيا ومن أجل كفالة تولي السلطات الوطنية زمام عملية بناء السلام؛

١٠٢ - **تقر** بضرورة أن يدعم جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، على النحو المطلوب، الانتقال الشامل للجميع من الإغاثة إلى التنمية على المستوى القطري الذي تمتلك البلدان زمامه في البلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية أو النزاعات، استنادا إلى التقييمات التي تجرى بقيادة البلدان، وتؤكد أهمية بناء شراكات قوية عن طريق تقديم المعونة وإدارة الموارد على نحو أكثر فعالية ومواءمة الموارد مع الأولويات القطرية من أجل تحقيق النتائج وعن طريق تعزيز الشفافية وإدارة المخاطر والاستعانة بالنظم القطرية وتعزيز القدرات الوطنية وتقديم المعونة في الوقت المناسب والتعجيل بتوفير التمويل وزيادة إمكانية التنبؤ به لتحقيق نتائج أفضل، وتؤكد في الوقت نفسه أهمية التخطيط الدقيق والتنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والأمانة العامة، كل في إطار ولايته، من أجل تلبية احتياجات الدول المتضررة والوفاء بأولوياتها على نحو أفضل؛

١٠٣ - **تطلب** إلى أعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصلوا، بناء على طلب البلدان المتضررة، تفويض السلطات في مجالي البرمجة وتخصيص الموارد إلى ممثلي كيانات الأمم المتحدة العاملين في الميدان، حسب الاقتضاء، بهدف تمكين كل من الكيانات المعنية من تلبية احتياجات البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية والوفاء بأولوياتها الوطنية على نحو فعال يتسم بالكفاءة؛

١٠٤ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على أن يوطد الشراكات في مجال التنفيذ مع المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى والجهات المعنية الأخرى العاملة في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، وبخاصة البنك الدولي، حسب الاقتضاء؛

١٠٥ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز على مواصلة تكثيف الجهود من أجل تحسين التنسيق فيما يتصل بالانتقال من الإغاثة إلى التنمية، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بوضع إجراءات مشتركة للاستجابة لتقييم الاحتياجات في فترتي

ما بعد الكوارث والنزاعات وتخطيط البرامج وتنفيذها ورصدها، بالتشاور التام مع الدول الأعضاء المتضررة، بما يشمل آليات التمويل، لتقديم دعم أكثر فعالية وخفض تكاليف المعاملات للبلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

١٠٦ - **تؤكد** أهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية والجهود المبذولة لتقديم المساعدة الإنسانية وبناء السلام في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لولاية كل من هذه الجهات وللأولويات الوطنية للبلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية دعما للجهود الوطنية؛

١٠٧ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يعجل بإحراز التقدم نحو تعزيز التنسيق بين كيانات الأمانة العامة وأعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بسبل منها تبسيط الأدوات والعمليات وأساليب تسيير الأعمال المتصلة بالبرمجة وتحقيق الاتساق بينها، بهدف دعم الجهود الوطنية في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية على نحو فعال يتسم بالكفاءة ويتسق مع تلك الجهود؛

١٠٨ - **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية على إدماج الحد من مخاطر الكوارث في أنشطة كل منها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى استعادة الخدمات والهياكل الأساسية وتعزيزها في إطار مرحلة الإنعاش المبكر والمرحلة الانتقالية؛

١٠٩ - **تشدد** على أن بناء القدرة على التصدي للكوارث على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية وتعزيزها أمران بالغا الأهمية للتخفيف من آثار الكوارث، بما في ذلك إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة والتخفيف من شدة الأضرار التي تلحق بالممتلكات وتوفير المساعدة والإغاثة على نحو أكثر فعالية يمكن التنبؤ به، وتسلم في الوقت ذاته في هذا الصدد بأن بناء القدرة على التصدي للكوارث عملية تطوير طويلة الأجل، وتؤكد ضرورة مواصلة الاستثمار في قدرات التأهب والوقاية وتخفيف الآثار والاستجابة في حالات الطوارئ؛

١١٠ - **تشجع** المجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، على إيلاء الاعتبار الواجب لأنشطة الوقاية والتأهب والحد من مخاطر الكوارث، وبخاصة من خلال دعم الجهود الوطنية والمحلية في هذا الصدد؛

١١١ - **تشدد** على ضرورة أن يزيد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي من استغلال قدراته على الصعيد الإقليمي لتعزيز الدعم المقدم للبلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، بهدف منع انتقال النزاعات إلى أماكن أخرى وتكرر نشوبها في المناطق الإقليمية/دون الإقليمية؛

١١٢ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي كفالة أن تشمل توصيفات وظيفة المنسقين المقيمين في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية أيضا القيام بمهام منسق الشؤون الإنسانية وأن يتم توفير التدريب المناسب في مجالي التنسيق وتقديم المساعدة الإنسانية؛

رابعا
تحسين أداء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي

ألف - إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

١١٣ - **تعيد تأكيد** الدور الرئيسي للحكومات الوطنية في عملية إعداد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وتنفيذه ورصده وتقييمه وأهمية مشاركتها بهمة وعلى نحو تام في تلك العملية، من أجل تعزيز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور ومواءمة الأنشطة التنفيذية على نحو تام مع الأولويات والتحديات والخطط والبرامج الوطنية؛

١١٤ - **تطلب** إلى المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية تعزيز المشاورات مع الحكومات الوطنية والجهات المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بالاتفاق مع الحكومات الوطنية، بهدف ضمان إعداد جميع وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالتخطيط والبرمجة وتنفيذها على نحو يتسق تماما مع الاحتياجات والأولويات الوطنية في مجال التنمية؛

١١٥ - **تسلم** بضرورة أن يكون وجود جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري مهيأ لتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان المستفيدة من البرامج في مجال التنمية والتصدي للتحديات التي تواجهها في هذا المجال، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ الخطط والاستراتيجيات والبرامج الوطنية المتوخى أن يدعمها الجهاز وفقا لولايات مختلف الكيانات، وبضرورة أن يكون العمل الذي يقوم به جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري متوافقا تماما مع الأولويات المتفق عليها مع السلطات الوطنية؛

١١٦ - **تشدد** على ضرورة أن تكون البلدان المستفيدة من البرامج على علم بكل ما لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي من ولايات وموارد وأن تستفيد منها، وضرورة أن تحدد الحكومات الوطنية، عن طريق هذه الولايات والموارد، منظمات الأمم المتحدة، المقيمة منها وغير المقيمة، التي ستلبي الاحتياجات الخاصة لكل بلد وتفي بأولوياته على أفضل وجه، بما في ذلك فيما يتعلق بالوكالات غير المقيمة، عن طريق استضافة ترتيبات مع المنظمات المقيمة، حسب الاقتضاء؛

١١٧ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يتخذ تدابير، بالتشاور التام مع الدول الأعضاء، لمواصلة تحسين إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية باعتباره إطارا استراتيجيا وتبسيط إطار العمل لتقليص الأعباء الملقاة على عاتق الحكومات الوطنية والجهات المعنية الأخرى وتقليص الوقت اللازم لإعداد الوثائق اللازمة وكفالة تقديمها في وقت متزامن مع دورات التخطيط الخاصة بالحكومات وزيادة التركيز على النتائج وتقسيم العمل على نحو أفضل داخل منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري؛

١١٨ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة تعزيز عمليات البرمجة المشتركة على الصعيد القطري عند الاقتضاء، كوسيلة مفيدة لتشجيع زيادة الاتساق، آخذا في الاعتبار مبادئ تولي السلطات الوطنية زمام الأمور وكفالة اتساق تلك العمليات مع الأولويات الوطنية والميزات النسبية لفرادى كيانات منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري؛

١١٩ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة تبسيط أدوات وعمليات البرمجة لكل وكالة وتحقيق الاتساق بينها، بما يتفق مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، من أجل الوفاء على نحو أفضل بالأولويات وتلبية الاحتياجات الوطنية والتصدي للتحديات وخفض تكاليف المعاملات للحكومات الوطنية والجهات المعنية الأخرى، وتطلب كذلك إلى الصناديق والبرامج أن تتشاور مع مجالس إداراتها وتزودها بالمعلومات وتتناقش معها بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد بحلول نهاية عام ٢٠١٣، وتشجع الوكالات المتخصصة على القيام بذلك؛

١٢٠ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على أن يواصل، وفقا لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وتحت قيادة المنسقين المقيمين، تعزيز تقسيم العمل على نحو أفضل داخل منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري؛

١٢١ - **تهيب** بالصناديق والبرامج إجراء ما يلزم من تغييرات لمواءمة دورات التخطيط والميزنة المعتمدة لديها مع استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات، بما في ذلك إجراء استعراضات منتصف المدة حسب الضرورة، وإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتعديلات التي أجريت لكفالة مواءمة الاستعراضات مع دورة الاستعراض الشامل الجديدة في الدورة الموضوعية للمجلس، وتشجع الوكالات المتخصصة على القيام بذلك؛

باء - نظام المنسقين المقيمين

١٢٢ - **تؤكد** أن نظام المنسقين المقيمين، وإن كان يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تابع لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ككل وأن عمله ينبغي أن يكون جماعيا قائما على

المشاركة خاضعا للمساءلة المتبادلة داخل الجهاز، وتعيد في هذا السياق تأكيد أهمية تنفيذ القرارات السابقة للجمعية العامة المتعلقة بوجود الأمم المتحدة على الصعيد القطري، وتكرر تأكيد الدور الرئيسي الذي يضطلع به المنسقون المقيمون، تحت قيادة الحكومات، في ضمان تنسيق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية على الصعيد القطري، بما في ذلك التقييمات القطرية المشتركة وصياغة إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ووضعه موضع التنفيذ، لزيادة فعالية تلبية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لاحتياجات البلدان المستفيدة من البرامج ووفائه بأولوياتها في مجال التنمية وتصديه للتحديات التي تواجهها في هذا المجال، بوسائل منها توفير الموارد الملائمة والخضوع للمساءلة؛

١٢٣ - **تسلم** بأن المنسقين المقيمين، وبخاصة في البلدان التي لها أفرقة قطرية كبيرة أو يتسم التنسيق فيها بالتعقيد أو تمر بحالات طوارئ معقدة، تعوزهم القدرة على تأدية جميع المهام المنوطة بهم بنفس القدر من الكفاءة، ومن ثم تكرر تأكيد ضرورة تدعيم وظيفة المنسق المقيم بما يلزم من تدريب وإعداد ودعم ومؤهلات لتمكين المنسقين المقيمين من تأدية مهامهم بشكل فعال، مع كفالة تحديد المؤهلات المطلوب توافرها في المنسقين المقيمين بحيث تلائم احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج وأولوياتها والتحديات التي تواجهها؛

١٢٤ - **تقرر** زيادة فعالية نظام المنسقين المقيمين، وتطلب في هذا الصدد إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي القيام بما يلي:

(أ) تحسين الطريقة المتبعة في اجتذاب الأفراد واختيارهم وتدريبهم وتقييمهم واستبقائهم في نظام المنسقين المقيمين بهدف استقطاب قادة رفيعي المستوى وتطوير قدراتهم، بحيث ينوبون عن جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ويشكلون تجسيدا له بكامل نطاقه، بما في ذلك الوكالات غير المقيمة، وكفالة أن تنص توصيفات وظيفة المنسق المقيم على تمتعه بالقدرة على القيام بفعالية بجميع مهام الوظيفة والخصائص الملائمة لاحتياجات البلدان المستفيدة من البرامج وأولوياتها والتحديات التي تواجهها؛

(ب) كفالة التنويع في تكوين نظام المنسقين المقيمين من حيث التوزيع الجغرافي ونوع الجنس؛

(ج) وضع استراتيجية متكاملة للتدريب والدعم لمساعدة المنسقين المقيمين على تلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج والوفاء بأولوياتها والتصدي للتحديات التي تواجهها على نحو أفضل والوفاء بمتطلبات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي دون وضع متطلبات أخرى؛

(د) كفالة مشاركة جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على قدم المساواة في عملية تسمية المرشحين لمنصب المنسق المقيم؛

(هـ) تعزيز قدرة مكاتب المنسقين المقيمين من أجل تحسين الاتساق والفعالية على الصعيد القطري عن طريق إتاحة الخبرات المتوافرة في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بقدر أكبر لمكاتب المنسقين المقيمين لتلبية احتياجات البلدان والوفاء بأولوياتها والتصدي للتحديات التي تواجهها؛

(و) كفالة أن يكون التنسيق على المستوى القطري فعالا من حيث التكلفة يتولى القيام به مكتب منسق مقيم يتسم بالكفاءة والمرونة والقدرة على تلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج والوفاء بأولوياتها في مجال التنمية والتصدي للتحديات التي تواجهها في هذا المجال؛

(ز) إيجاد سبل أكثر فعالية لتحديد المساعدة اللازمة لتحقيق نتائج ملموسة في البلدان المستفيدة من البرامج وحشد هذه المساعدة ونشرها، بسبل منها تجميع قدرات مختلف الكيانات العاملة في نفس القطاعات وعلى الصعد العالمية والإقليمية والوطنية، مع مراعاة اختلاف احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج؛

(ح) تشجيع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تعيين مديرين قطريين، حيثما كان هذا فعالا من حيث التكلفة، بالاتفاق مع الحكومات الوطنية، ليديروا الأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك جمع الأموال، لضمان تفرغ المنسقين المقيمين بصورة تامة لتأدية مهامهم على نطاق المنظومة؛

(ط) تعزيز التنسيق مع جميع الجهات المعنية في مجال التنمية، بما في ذلك المجتمع المدني، على الصعيد القطري، بالاتفاق مع الحكومات، دعما للخطط والأولويات الوطنية في مجال التنمية؛

(ي) كفالة القدر المناسب من اللامركزية في تفويض السلطات من المقر إلى الممثلين القطريين للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، حيثما كان هذا مناسبا، لأغراض اتخاذ القرارات بشأن المسائل البرنامجية والمالية المتعلقة بأنشطة البرمجة على النحو المتفق عليه مع السلطات الوطنية؛

١٢٥ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي زيادة الاستثمار في تنمية قدرات الموظفين بسبل منها توفير الموارد الكافية، بحيث يكون لدى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي المزيج المناسب من المهارات والقدرات، بما في ذلك ما يتعلق بإسداء مشورة رفيعة المستوى في مجالي السياسات والبرامج وتوفير أعلى مستويات المهارات القيادية والتدريب الإداري والتعلم المستمر لتنمية القدرات بفعالية ولتقديم أشكال أخرى من الدعم لتلبية احتياجات

البلدان والوفاء بأولوياتها والتصدي للتحديات التي تواجهها، بما في ذلك زيادة التركيز على أنشطة التدريب المشتركة بين مختلف الوكالات؛

١٢٦ - **تسلم** بضرورة تعزيز وظيفتي التخطيط والتنسيق للمنسقين المقيمين، بسبل منها الاضطلاع على نحو تام بالمسؤوليات وممارسة السلطات المخولة بالفعل للمنسقين المقيمين بموجب قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، بإتاحة المجال للمنسقين المقيمين لأن يقدموا إلى أعضاء أفرقة الأمم المتحدة القطرية والوكالات غير المقيمة المعنية، حسب الاقتضاء، وبالتشاور التام مع الحكومات ومع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، بما في ذلك في سياق عملية تطوير إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية واستعراض منتصف المدة الذي يجرى له، مقترحات للقيام بما يلي:

(أ) تعديل المشاريع والبرامج، عند الاقتضاء، بما يتفق مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، دون المساس بعملية الموافقة التي تقوم بها مجالس الإدارات؛

(ب) إجراء تعديلات على إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو خطة عمله، في ضوء احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج وأولوياتها والتحديات التي تواجهها، إذا ما تقرر أن بعض الأنشطة لم تعد تتسق مع استراتيجية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الأعم؛

١٢٧ - **تسلم أيضا** بفوائد تحقيق ما يلي:

(أ) تلبية نظام المنسقين المقيمين بفعالية لاحتياجات البلدان المستفيدة من البرامج ووفاؤه بأولوياتها وتصديه للتحديات التي تواجهها؛

(ب) تولي جميع أعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي مسؤولية نظام المنسقين المقيمين؛

(ج) تمتع المنسقين المقيمين بالقدرة على القيام بجميع مهام وظائفهم بفعالية؛

(د) إدارة نظام المنسقين المقيمين بفعالية تحت قيادة الأمين العام بالنيابة عن جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بأكمله، مع الاستفادة من جميع أصول الجهاز في تلبية احتياجات البلدان والوفاء بأولوياتها والتصدي للتحديات التي تواجهها؛

١٢٨ - **تحث** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تقديم مزيد من الدعم المالي والتقني والتنظيمي لنظام المنسقين المقيمين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع أعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وفي ضوء استعراض طرائق تمويل الدعم المقدم لنظام المنسقين المقيمين الذي أجري مؤخرا تلبية لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠١١/٧، مقترحات محددة، لينظر فيها المجلس والجمعية العامة في عام ٢٠١٣، بشأن طرائق تمويل نظام

المنسقين المقيمين بما يكفل للمنسقين المقيمين الحصول على الموارد اللازمة بشكل ثابت يمكن التنبؤ به لكي يتمكنوا من الاضطلاع بولاياتهم بفعالية، دون المساس بالموارد المخصصة للأنشطة البرنامجية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ الإنصاف، وبشكل يجسد الدور الذي تسهم به كل وكالة بناء على نسبة ما تستفيد به من خدمات؛

١٢٩ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في هذا الصدد أن يكفل ألا يؤثر تمويل نظام المنسقين المقيمين سلبا على الموارد المتاحة لبرامج التنمية في البلدان المستفيدة من البرامج، وتطلب في هذا الصدد إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يكفل، حيثما أمكن، أن تكون برامج التنمية هي المستفيدة من وفورات التكاليف الناتجة عن الجهود المشتركة التي تبذلها كيانات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والتنسيق فيما بينها على المستوى القطري؛

١٣٠ - **تلاحظ** أنه قد تم، استجابة لطلب الدول الأعضاء في الفقرة ٥٨ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٥٠، إنشاء نظام الإدارة والمساءلة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ونظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك ''تدابير الحماية الوظيفية'' لنظام المنسقين المقيمين، داخل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي من أجل توفير إطار للمساءلة يتيح للمنسقين المقيمين الإشراف على تصميم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وتنفيذه، وتهيب في هذا الصدد:

(أ) بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يكفل التنفيذ الكامل، بما يشمل الرصد، لنظام الإدارة والمساءلة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ونظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تدابير الحماية الوظيفية لنظام المنسقين المقيمين، في المجالات التي لا تتطلب موافقة الهيئات الحكومية الدولية؛

(ب) بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يكفل خضوع المنسقين المقيمين، بدعم من أعضاء الأفرقة القطرية، للمساءلة أمام السلطات الوطنية بشأن تحقيق النتائج المتفق عليها في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وإبلاغ السلطات الوطنية بالنتائج التي يحرزها الفريق القطري ككل؛

(ج) بصناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه ووكالاته المتخصصة أن تقوم، عند الاقتضاء، بتنفيذ ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٣٧ (ج) من قرارها ٥٠/١٢٠ فيما يتعلق بتقديم المنسقين المقيمين مدخلات رسمية لعمليات تقييم الأداء الدورية لجميع ممثلي الكيانات الذين هم أعضاء في الفريق القطري من حيث مساهمتهم في تسيير عمل الفريق بفعالية وكفاءة، وتكرر في هذا الصدد تأكيد أهمية أن تنطوي عملية تقييم الأداء على تقييم متبادل بين المنسق المقيم وأعضاء الفريق القطري؛

١٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري بصفة دورية تقييما شاملا كميا عن التقدم المحرز على صعيد تعزيز التنسيق البرنامجي والتنفيذي على المستوى القطري وأن يقدم تقارير

منتظمة عن هذه التقييمات، من أجل تضمين التقارير السنوية المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي معلومات عن أداء نظام المنسقين المقيمين لمهامه؛

جيم - مبادرة "توحيد الأداء"

١٣٢ - **تلاحظ** نتائج المؤتمرات الحكومية الدولية التي عقدت حول موضوع "توحيد الأداء" في مابوتو (٢٠٠٨) وكيغالي (٢٠٠٩) وهانوي (٢٠١٠) ومونتيفيديو (٢٠١١) وتيرانا (٢٠١٢)، باعتبارها توصيات محددة لتعزيز عملية "توحيد الأداء"، وتشدد على أهمية أن تواصل الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة تبادل المعلومات بشأن تنفيذ مبادرة "توحيد الأداء"؛

١٣٣ - **تحيط علما** بنتائج التقييم المستقل للدروس المستفادة من مبادرة "توحيد الأداء"، بصيغتها الواردة في مذكرة الأمين العام[(١١)]؛

١٣٤ - **تسلم** بالإنجازات التي تحققت والخبرات التي اكتسبت من تنفيذ مبادرة "توحيد الأداء" طوعا على سبيل التجريب في عدد من البلدان المستفيدة من البرامج، باعتبارها إسهاما مهما في تعزيز اتساق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وفعاليته وكفاءته وأهمية دوره في تلك البلدان وفي زيادة تولي السلطات الوطنية زمام الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وتحقيق النتائج الاستراتيجية وتولي السلطات الوطنية الدور القيادي في هذه الأنشطة، وبخاصة في المسائل الشاملة، وتلاحظ علاوة على ذلك أن عددا من البلدان المستفيدة من البرامج قد اعتمد من تلقاء نفسه مبادرة "توحيد الأداء" وأن خبرات هذه البلدان قد تشكل إسهاما إيجابيا في تعزيز أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية على المستوى القطري؛

١٣٥ - **تسلم أيضا** بأن آليات التمويل المجمع تمثل أدوات هامة للمضي قدما بمبادرة "توحيد الأداء"، وتهيب بالدول الأعضاء وبصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تقدم، حسب الاقتضاء، مساهمات مالية لضمان استفادة البلدان التي اعتمدت مبادرة "توحيد الأداء" من هذه الآليات؛

١٣٦ - **تعيد تأكيد** ضرورة الإبقاء على مبدأ "عدم وجود نهج واحد يناسب الجميع" ومبدأ الاعتماد الطوعي لمبادرة "توحيد الأداء"، لكي يكون بوسع منظومة الأمم

---

(١١) A/66/859.

المتحدة تصميم نهج شراكتها مع كل بلد من البلدان المستفيدة من البرامج بطريقة تتلاءم إلى أقصى حد مع احتياجات تلك البلدان وواقعها وأولوياتها الوطنية وأساليب التخطيط الوطنية المتاحة لديها وسبل تحقيقها للأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دوليا وخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٣٧ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يحدد التحديات والعوائق، وبخاصة على مستوى المقر، التي حالت دون أن تحقق أفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان التي اعتمدت مبادرة ''توحيد الأداء'' بالكامل المكاسب التي يتيح تطبيق المبادرة جنيها عن طريق زيادة الكفاءة وأن يتصدى لتلك التحديات والعوائق، وأن يضمن التقارير التي يقدمها سنويا عن تنفيذ هذا القرار معلومات عن ذلك لينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛

١٣٨ - **تطلب أيضا** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي تقديم معلومات إلى البلدان المستفيدة من البرامج التي تنظر في اعتماد مبادرة ''توحيد الأداء'' عن مسائل من قبيل التوجيه بشأن الأنشطة المشتركة المرتبطة تحديدا بمبادرة ''توحيد الأداء'' في مجالات التخطيط والبرمجة والتنفيذ والرصد والتقييم والإبلاغ وآليات التمويل والدعم المقدم من مكتب المنسق المقيم وفريق الأمم المتحدة القطري، لتمكين البلدان من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن طرائق تقديم المساعدة؛

١٣٩ - **تسلم** بوجوب أن يتوافر في البلدان التي اعتمدت مبادرة ''توحيد الأداء'' مكتب منسق مقيم يحظى بدعم قوي يدار باسم جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بأسره ومنسق مقيم يقدم له كل الدعم اللازم، لضمان اتساق أنشطة الأمم المتحدة وفعاليتها وكفاءتها على المستوى القطري؛

١٤٠ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تستفيد من أفضل الممارسات والدروس المستفادة من أخذ عدد من البلدان بمبادرة ''توحيد الأداء'' وأن تواصل تعزيز العملية من خلال تحديد العناصر الرئيسية لكل من مجالات التوحيد التي تقوم عليها المبادرة بوضوح، استنادا إلى الدروس المستفادة وبطرق منها وضع إجراءات تشغيلية موحدة كمبادئ توجيهية لضمان نجاح أفرقة الأمم المتحدة القطرية في أعمالها في البلدان التي اعتمدت مبادرة ''توحيد الأداء'' وفي البلدان الأخرى التي تنظر في اعتماد مبادرة ''توحيد الأداء''، وأن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمعلومات عن هذه العملية وعن الإجراءات التشغيلية الموحدة في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دوراته الموضوعية؛

١٤١ - **تطلب أيضا** إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، دعم البلدان المستفيدة من البرامج التي اعتمدت مبادرة ''توحيد الأداء'' بتقديم مجموعة دعم متكاملة من الإجراءات التشغيلية الموحدة والتوجيهات المتعلقة بمبادرة ''توحيد الأداء'' تحديدا في مجالات البرمجة والرصد والتقييم والإبلاغ وآليات التمويل المجمع، ودعم نظام المنسقين المقيمين في إطار نظام الإدارة والمساءلة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ونظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تدابير الحماية الوظيفية لنظام المنسقين المقيمين وتبسيط أساليب العمل واتساقها؛

١٤٢ - **تشدد** على ضرورة إقامة آليات مشتركة للرصد والتقييم والإبلاغ فيما يتعلق بتطبيق مبادرة ''توحيد الأداء'' من أجل زيادة الخضوع للمساءلة أمام الدول الأعضاء وإيجاد صيغة جديدة لمبادرة ''توحيد الأداء'' تركز بقدر أكبر على النتائج، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بهذا الشأن لتنظر فيها الدول الأعضاء؛

١٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي الخيارات المتاحة لاستعراض وثائق البرامج القطرية المشتركة والموافقة عليها في البلدان التي اعتمدت مبادرة ''توحيد الأداء'' وأن يقدم توصيات ملائمة لينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بحلول عام ٢٠١٣؛

دال - الأبعاد الإقليمية

١٤٤ - **تنوه** بمساهمة اللجان الإقليمية في التصدي للتحديات في مجال التنمية التي تعترض سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وبالتعاون في هذا الصدد على الصعد الأقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية؛

١٤٥ - **تشجع** في هذا الصدد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية والمصارف الإقليمية، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع ولاية كل منها؛

١٤٦ - **تطلب** إلى اللجان الإقليمية وإلى صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه ووكالاته المتخصصة وكياناته الأخرى على المستوى الإقليمي أن تعزز التعاون والتنسيق فيما بينها ومع مقر كل منها، بالتشاور الوثيق مع حكومات البلدان المعنية، وأن تشرك معها عند الاقتضاء الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة غير الممثلة على الصعيد الإقليمي؛

١٤٧ - **تسلم**، فيما يتعلق بسير أعمال جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بأهمية مواءمة هياكل الدعم التقني الإقليمية والمكاتب الإقليمية لتقديم الدعم إلى أفرقة الأمم المتحدة

القطرية، بما في ذلك تعزيز الدعم التقني والبرنامجي والإداري، وزيادة تعاونها على الصعيد الإقليمي، بطرق منها الاشتراك في موقع واحد، حيثما كان ذلك مناسبا، وبما يتفق مع احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج الواقعة في المناطق المعنية، وتحديد الآليات المناسبة على الصعيد دون الإقليمي، حيثما كان ذلك مناسبا، مع أخذ المكاتب دون الإقليمية الموجودة بالفعل لدى اللجان الإقليمية في الحسبان، وبالتشاور الوثيق مع البلدان المعنية المستفيدة من البرامج، من أجل التصدي لتحديات معينة لا يمكن التصدي لها على نحو كاف في المراكز الإقليمية؛

١٤٨ - **تهيب** بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ولجانه الإقليمية والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، أن تكثف، حسب الاقتضاء وبما يتفق مع ولاية كل منها، التعاون فيما بينها وأن تعتمد نهجا تستند إلى مزيد من التعاون لدعم المبادرات الإنمائية على الصعيد القطري بناء على طلب البلدان المستفيدة، بما يتفق مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وبتنسيق وثيق مع المنسقين المقيمين وممثلي أفرقة الأمم المتحدة القطرية، من أجل إنشاء آليات لتعزيز تبادل المعارف بشأن التجارب الناجحة وأفضل الممارسات في مجال التنمية وتجميعها و/أو تعزيز ما هو قائم من تلك الآليات، من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب أو خطط التعاون الثلاثي، عند الاقتضاء، وبتعزيز آليات الاستفادة من القدرات التقنية لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

١٤٩ - **تلاحظ** المساعدة المقدمة من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على المستوى الإقليمي في عدد كبير من المجالات، ومنها خدمات إسداء المشورة بناء على الطلب، وتطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يعزز دعمه بدرجة كبيرة على المستوى الإقليمي لأفرقة الأمم المتحدة القطرية في سعيها إلى تحقيق برامج التنمية الوطنية، بما يتفق مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وبتنسيق وثيق مع المنسقين المقيمين؛

١٥٠ - **تشجع** المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على الاستفادة بقدر أكبر من العمل الذي تضطلع به اللجان الإقليمية في مجال دعم إرساء المعايير ومن خبرات اللجان في مجال السياسة العامة، وتطلب إلى اللجان الإقليمية مواصلة تطوير قدراتها في مجال التحليل لدعم المبادرات المضطلع بها في مجال التنمية على المستوى القطري، بناء على طلب البلدان المستفيدة من البرامج، ودعم التدابير الرامية إلى تكثيف التعاون بين الوكالات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وتحث في هذا الصدد اللجان الإقليمية ومكاتبها دون الإقليمية على إيلاء الأولوية لمبادرات التنمية المستدامة على المستوى القطري، بطرق منها زيادة الكفاءة والفعالية في أنشطة بناء القدرات وإبرام اتفاقات وترتيبات إقليمية لمعالجة

الأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية للأهداف الإنمائية الوطنية وتنفيذها وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

١٥١ - **تلاحظ** مهام الدعم التقني التي تقوم بها الأفرقة الإقليمية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والمنسقون المقيمون وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، بما في ذلك مهام ضمان جودة أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وإدارة الأداء وحل المشاكل في السياق الخاص بكل بلد وغير ذلك من مجالات خدمات الدعم التنفيذي، وتشجع المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على الاستفادة بقدر أكبر من هذا النوع من الدعم المقدم من الأفرقة الإقليمية التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛

هاء - تبسيط ممارسات العمل ومواءمتها

١٥٢ - **تطلب** إلى صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه أن تواصل السعي إلى تقديم خدمات دعم ذات جودة أعلى تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة لجميع البرامج القطرية، عن طريق الحد من ازدواجية المهام وخفض التكاليف الإدارية وتكاليف المعاملات بتوحيد خدمات الدعم على المستوى القطري، إما بتفويض المهام المشتركة إلى وكالة رائدة أو بإنشاء مركز للخدمات المشتركة للأمم المتحدة أو بالاستعانة، حيثما أمكن ذلك، بمصادر خارجية لتقديم خدمات الدعم، دون المساس بنوعيتها، وأن تعمل، كل في إطار ولايته، على كفالة استخدام الوفورات التي تتحقق من الكفاءة في الأنشطة البرنامجية بهدف بناء القدرات الوطنية، وأن تبلغ مجالس إدارة كل منها بحلول نهاية عام ٢٠١٤، وبشكل سنوي بعد ذلك، بما حققته من إنجازات ملموسة في هذا الصدد، وتشجع الوكالات المتخصصة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى على القيام بذلك، وتطلب إلى الصناديق والبرامج أن تقدم في هذا الصدد خططا مشتركة لمجالسها التنفيذية خلال دوراتها العادية الأولى لعام ٢٠١٤؛

١٥٣ - **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها زيادة الاستثمار في ترشيد إجراءات العمل داخل كل وكالة وتقديم خطط في هذا الصدد إلى مجالس إداراتها بحلول نهاية عام ٢٠١٣، وتشجع الوكالات المتخصصة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى على القيام بذلك؛

١٥٤ - **تطلب أيضا** إلى صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وضع اتفاقات إطارية مشتركة بين الوكالات بشأن تقديم خدمات الدعم التي تنظم مسألة تبادل سريان الاتفاقات المبرمة بين كيانات الأمم المتحدة والأطراف الثالثة على المستوى القطري وإبرام اتفاقات من هذا القبيل وتفويض السلطة إلى الأفرقة القطرية وإرساء خدمات مشتركة وإبرام

اتفاقات طويلة الأجل مع أطراف ثالثة وإدارتها من خلال اتفاقات موحدة مشتركة بين الوكالات دون الحاجة إلى أي موافقة أخرى، وذلك بحلول نهاية عام ٢٠١٣، وتشجع الوكالات المتخصصة وكيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى على القيام بذلك؛

١٥٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، خططا لإقامة خدمات دعم مشتركة على المستويين القطري والإقليمي وعلى مستوى المقر، استنادا إلى مجموعة موحدة من الأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات على المستويين القطري والإقليمي وعلى مستوى المقر، في مجموعة من المجالات الوظيفية تضم الشؤون المالية وإدارة الموارد البشرية والمشتريات وإدارة تكنولوجيا المعلومات والخدمات الإدارية الأخرى، كي يستعرضها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوافق عليها المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج ومجالس إدارات الوكالات المتخصصة بحلول نهاية عام ٢٠١٤، بهدف تنفيذها بحلول عام ٢٠١٦؛

١٥٦ - **تسلم** بأن زيادة فعالية الممارسات المتبعة في الشراء من حيث التكلفة وكفاءتها واتساقها أمر من شأنه أن يساعد على زيادة الفعالية وتحقيق نتائج أفضل، وتشجع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على النظر في الخيارات المتاحة لزيادة التعاون في مجال المشتريات على المستويات القطرية والإقليمية والعالمية، مع مراعاة مجموعة المبادئ التي تنظم المشتريات في الأمم المتحدة، ومنها مبادئ الإنصاف والنزاهة والشفافية والمنافسة الدولية الفعالة، وتطلب في هذا الصدد إلى الصناديق والبرامج التصدي للعوائق التي تحول دون توثيق التعاون في مجال المشتريات واستغلال إمكانية زيادة الكفاءة والفعالية على نحو تام عن طريق توثيق التعاون وإعادة استخدام الوفورات الناتجة عن زيادة الكفاءة، بما في ذلك وفورات الحجم، لأغراض تنفيذ البرامج والاستفادة بالكامل من الاتفاقات الطويلة الأجل القائمة بالفعل ووضع اتفاقات جديدة وتطبيق المبادئ التوجيهية الخاصة بالمشتريات المشتركة على المستوى القطري، وتشجع الوكالات المتخصصة وكيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى على القيام بذلك؛

١٥٧ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على العمل، في إطار الامتثال للأطر التشريعية القائمة في هذا المجال، على الاستفادة بقدر أكبر من النظم الوطنية العامة والخاصة لخدمات الدعم، بما في ذلك نظم المشتريات والأمن وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والسفر والأعمال المصرفية، ومن نظم التخطيط والإبلاغ والتقييم حسب الاقتضاء؛

١٥٨ - **تشجع أيضا** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تجنب إقامة وحدات متوازية لتنفيذ المشاريع في البلدان المستفيدة من البرامج وتقليص عدد هذه الوحدات بشكل كبير، كوسيلة لتعزيز القدرات الوطنية وخفض تكاليف المعاملات؛

١٥٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج بحلول مطلع عام ٢٠١٤ مقترحا بخصوص وضع تعريف موحد للتكاليف التشغيلية ونظام مشترك وموحد لمراقبة التكاليف يراعي على النحو الواجب اختلاف أساليب العمل بين الكيانات، كي تبت المجالس التنفيذية في هذه المسألة؛

١٦٠ - **تطلب** إلى صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه أن تنظر في مسألة قابلية التشغيل البيني لنظم تخطيط الموارد في المؤسسة على نطاق الجهاز بهدف تحقيق الاتساق في المعالجة الإلكترونية للمعلومات الإدارية الداخلية والخارجية ودعم اتساق أساليب وإجراءات تسيير الأعمال على نطاق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في جميع الاستثمارات التي تتم في المستقبل فيما يتصل بنظم تخطيط الموارد في المؤسسة، الجديد منها والقائم بالفعل، وتشجع الوكالات المتخصصة وكيانات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الأخرى على القيام بذلك، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يجري دراسة لبحث إمكانية إضفاء قابلية التشغيل البيني على نظم تخطيط الموارد في المؤسسة لدى الصناديق والبرامج وأن يفيد بالتقدم المحرز في تحقيق إمكانية التشغيل البيني بالكامل في عام ٢٠١٦ في سياق استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات؛

١٦١ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يضع بحلول نهاية عام ٢٠١٣، بالتشاور مع الدول الأعضاء، استراتيجية ذات أهداف وغايات ملموسة لدعم إقامة أماكن عمل مشتركة في البلدان المستفيدة من البرامج الراغبة في إقامة أماكن عمل كهذه، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأوضاع الأمنية والفعالية من حيث التكلفة، وأن يقدم تقريرا كل سنتين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التقدم المحرز في هذا الصدد، وتشجع أفرقة الأمم المتحدة القطرية على بحث جميع السبل التي يمكن بها تحقيق الوفورات في مختلف المنظمات بسبل منها كفالة اتساق إجراءات العمل في جميع المجالات الوظيفية وتوحيد خدمات الدعم؛

١٦٢ - **تطلب أيضا** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يولي أولوية لإتاحة الموارد المالية والبشرية لمواصلة دعم تنسيق إجراءات العمل وترشيدها بفعالية دون المساس بالموارد المخصصة للأنشطة البرنامجية، بما في ذلك خيار إنشاء آليات تمويل وحوافز أخرى لدعم الحلول المبتكرة والمستدامة للمسائل المتعلقة بتسيير العمل على نحو يدعم الاستمرار في تطوير وتنفيذ خدمات دعم مشتركة فعالة من حيث التكلفة تتسم بالجودة العالية والكفاءة؛

١٦٣ - **تشجع بقوة** مجالس إدارات الوكالات المتخصصة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية على استعراض الأحكام الواردة في هذا الجزء الفرعي ومناقشتها بهدف تعزيز تطبيقها من قبل الكيانات المعنية وتحسين التنسيق مع الصناديق والبرامج؛

واو – الإدارة القائمة على النتائج

١٦٤ – **تؤكد** أهمية الإدارة القائمة على النتائج كعنصر أساسي للمساءلة يمكن أن يسهم في تحسين النتائج في مجال التنمية وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا؛

١٦٥ – **تنوه** بالعمل الذي قامت به الوكالات وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي لتحسين نتائج آليات التتبع والإبلاغ، وتؤكد في الوقت ذاته ضرورة تحديد المخاطر وتقييمها وتخفيفها ومعالجة الثغرات التي لا تزال قائمة في مجالات التخطيط والإدارة والإبلاغ؛

١٦٦ – **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي التعجيل بالعمل على إرساء ثقافة قوامها تحقيق النتائج على جميع المستويات في الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى واستدامة ثقافة من هذا القبيل، بطرق منها تحديد الحوافز الملائمة لتطبيق نهج الإدارة القائمة على النتائج وتقديم تلك الحوافز ومعالجة الأمور التي تحول دون تطبيق المسؤولين لنهج الإدارة القائمة على النتائج على جميع المستويات وإجراء الاستعراضات بصفة دورية لما تطبقه من نظم لإدارة النتائج والاستثمار في تنمية القدرات والكفاءات اللازمة لتطبيق نهج الإدارة القائمة على النتائج؛

١٦٧ – **تنوه** بالتقدم المحرز في تعزيز الشفافية، وتدعو إلى بذل مزيد من الجهود لضمان الاتساق والتكامل في مهام الرقابة وأعمال مراجعة الحسابات والتقييم على نطاق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

١٦٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود من أجل تعزيز نهج الإدارة القائمة على النتائج في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وترسيخه، بهدف تحسين النتائج في مجال التنمية وزيادة الفعالية على صعيد المنظومة، بما في ذلك تبسيط نظم الإدارة القائمة على النتائج وكفالة ترشيدها واتساقها؛

١٦٩ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يصوغ نهجا أقوى وأكثر إحكاما واتساقا يركز على النتائج في الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها من أجل التنمية، وأن يبلغ به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣، بحيث يتم بحلول عام ٢٠١٤ الأخذ بهذا النهج الذي من شأنه أن يفضي إلى تبسيط وتحسين التخطيط والرصد والقياس والإبلاغ عن النتائج على نطاق المنظومة، وتدعو في هذا الصدد المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج ومجالس إدارات الوكالات المتخصصة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية إلى الدخول في حوار يركز على كيفية الموازنة بأكثر الطرق فعالية بين ضرورة الإبلاغ عن النتائج على جميع المستويات على نطاق المنظومة ومتطلبات الإبلاغ القائمة في كل وكالة، مع مراعاة التحديات التي تعترض وضع أطر للنتائج تجسد مساهمة الأمم المتحدة في النتائج التي تحققها البلدان في مجال التنمية؛

١٧٠ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يعمل على وضع أطر واضحة وقوية للنتائج تبين سلاسل النتائج الكاملة التي تتحدد على أساسها المنجزات المتوقعة على مستوى النواتج والنتائج والتأثيرات، وأن يضمنها مؤشرات قابلة للقياس ذات خطوط أساس ومراحل إنجاز رئيسية وأهداف لأغراض الرصد، وتطلب في هذا الصدد إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تتشاور مع الدول الأعضاء لدى إعداد أطر النتائج المتعلقة بالخطة الاستراتيجية لكل منها وأن تبلغ عن التنفيذ سنويا بدءا من عام ٢٠١٤، وتشجع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة على القيام بذلك؛

١٧١ - **تطلب أيضا** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يحقق التوافق بين الإدارة القائمة على النتائج والمساءلة بحلول نهاية عام ٢٠١٣، بما في ذلك إيجاد سبل لتعزيز مساهمة منظومة الأمم المتحدة بأسرها في النتائج التي تحققها البلدان في مجال التنمية والإبلاغ عن هذه المساهمة، وتطلب في هذا الصدد إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي كفالة زيادة المساءلة المتبادلة فيما يتصل بالإدارة القائمة على النتائج والإبلاغ على المستوى القطري؛

١٧٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض، بالتشاور مع وحدة التفتيش المشتركة والدول الأعضاء، الإدارة القائمة على النتائج ونمط الإبلاغ عن النتائج على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم هذا الاستعراض لتنظر فيه الجمعية العامة في إطار الاستعراض المقبل من استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات؛

زاي - تقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

١٧٣ - **تشدد** على أهمية أن يكون لدى مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وظائف تقييم مستقلة ذات مصداقية وجدوى تتاح لها الموارد الكافية وعلى أهمية الترويج لثقافة قوامها التقييم تكفل الاستفادة على نحو فعال من نتائج التقييمات وما ينبثق منها من توصيات في وضع السياسات وتحسين سير عمل المنظمات؛

١٧٤ - **تهيب** بأعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة زيادة القدرة المؤسسية والتنظيمية على تقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وتوسيع نطاق التدريب ورفع مستوى المهارات فيما يتصل بأساليب الإدارة القائمة على النتائج وأساليب الرصد والتقييم وكفالة الاستفادة على نحو فعال من النتائج والتوصيات والدروس المستفادة في البرمجة وصنع القرار فيما يتعلق بالتنفيذ، وتطلب إلى الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة أن تضع خططا للتقييم تتوافق مع الخطط الاستراتيجية الجديدة وتشكل جزءا لا يتجزأ من نظم الرصد؛

١٧٥ - **تشدد** على ضرورة أن تتولى البلدان المستفيدة من البرامج بدرجة أكبر زمام تقييم المساعدة المقدمة من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وقيادته، وتهيب في هذا الصدد بأعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي تكثيف الجهود من أجل مساعدة البلدان المستفيدة من البرامج على تعزيز قدراتها الوطنية في مجال التقييم، لأغراض رصد الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها من أجل التنمية وتقييمها في هذه البلدان، وتطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وضع مبادئ توجيهية لمواصلة تعزيز القدرات الوطنية في مجال تقييم الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها من أجل التنمية وتطبيق تلك المبادئ، بالتشاور مع البلدان المستفيدة من البرامج، بما في ذلك تحديد مسؤوليات الجهات المختلفة؛

١٧٦ - **تعيد تأكيد** ضرورة تعزيز التقييمات المستقلة المحايدة التي تجرى على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها من أجل التنمية؛

١٧٧ - **تلاحظ** في هذا الصدد نتائج وتوصيات الاستعراض الشامل المستقل الذي أجري بتكليف من الأمين العام استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ فيما يتعلق بإجراء استعراض شامل للإطار المؤسسي القائم لتقييم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية على نطاق المنظومة[١٢]، وتعيد في هذا الصدد تأكيد ضرورة أن تستند الجهود الإضافية لتعزيز التقييم على نطاق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى الآليات القائمة وتهدف إلى تحسينها؛

١٧٨ - **تشجع** على تعزيز التنسيق وتبادل الخبرات بين كيانات الأمم المتحدة المشاركة في التقييم الذي يجري على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها من أجل التنمية، وهي وحدة التفتيش المشتركة وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة؛

١٧٩ - **تلاحظ** أن وحدة التفتيش المشتركة هي الكيان الوحيد في منظومة الأمم المتحدة المكلف بولاية محددة لإجراء تقييم مستقل على نطاق المنظومة، وتنوه بالإصلاحات التي استهلتها الوحدة؛

١٨٠ - **تلاحظ أيضا** قيام فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، باعتباره شبكة من المهنيين، بوضع قواعد التقييم ومعاييره، وتشجع على تطبيق هذه القواعد والمعايير في مهام

---

(١٢) A/66/852.

التقييم داخل صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وفي التقييمات التي تجرى على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها من أجل التنمية؛

١٨١ - **تطلب** إلى الأمين العام إنشاء آلية تنسيق مؤقتة لتقييم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية على نطاق المنظومة، تتألف من وحدة التفتيش المشتركة وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، بالاستعانة بآلية التنسيق المؤقتة، بوضع سياسة للتقييمات المستقلة التي تجرى على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك تقديم مقترح لإجراء تقييمات على سبيل التجريب على نطاق المنظومة، لكي يناقشه المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣؛

١٨٢ - **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تكثف من الاستعانة بإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وتقييمه وتقييم مساهمة منظومة الأمم المتحدة بأسرها في النتائج التي تحققها البلدان في مجال التنمية، وتشجع الوكالات المتخصصة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية على القيام بذلك؛

خامسا
المتابعة والرصد

١٨٣ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تتخذ هيئات إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذا القرار على نحو تام، وفقا للفقرتين ٩١ و ٩٢ من القرار ٢٠١/٥٦؛

١٨٤ - **تؤكد** أهمية كفالة أن تتسق الخطط الاستراتيجية للصناديق والبرامج مع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية الذي يحدد المعايير المتفق عليها على المستوى الحكومي الدولي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وأن تسترشد به؛

١٨٥ - **تسلم** بالدور الرئيسي الذي يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إطار الولاية الموكلة إليه بموجب الميثاق، في التنسيق العام للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، وتتطلع في هذا الصدد إلى قيام المجلس باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ أحكام هذا القرار وتقييمه في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دوراته الموضوعية السنوية؛

١٨٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته الموضوعية للأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥، في ضوء المعلومات الواردة

من صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه ووكالاته المتخصصة، تقارير تحليلية عن النتائج التي تم تحقيقها والتدابير والعمليات المنجزة على سبيل المتابعة لهذا القرار فيما يتعلق باستعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات بهدف كفالة تنفيذه على نحو تام؛

١٨٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل النهوض بجودة التحاليل في التقارير المقدمة على نطاق المنظومة فيما يتصل بتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية وأدائها والنتائج التي يتم تحقيقها، بما في ذلك البيانات والتعاريف والتصنيفات المستخدمة على نطاق المنظومة من حيث تغطيتها وتوقيتها وجودتها وإمكانية التعويل عليها وقابليتها للمقارنة؛

١٨٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقوم كل سنتين، تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالتعاون مع المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وبطريقة ملائمة فعالة من حيث التكلفة، باستقصاء آراء الحكومات في مدى فعالية منظومة الأمم المتحدة وكفاءتها وأهمية دورها، لمعرفة مواطن القوة في تفاعلها مع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والتحديات الرئيسية التي تواجهها في هذا المجال، بهدف تمكين الهيئات الحكومية الدولية من التصدي لها، وتطلب أيضا أن يتم نشر نتائج هذه الاستقصاءات وإتاحتها للدول الأعضاء؛

١٨٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلا شاملا لتنفيذ هذا القرار في سياق استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات، بطرق من بينها الاستفادة من الوثائق ذات الصلة بالموضوع، وأن يقدم توصيات مناسبة في هذا الشأن.

الجلسة العامة ٦١
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢